ملف رقم 1330626 قرار بتاريخ 2019/05/16

قضية ورثة (م.ص) ومن معهم ضد (م.ح) والشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ش. ذ. ا

الموضوع: تسيير حر

الكلمات الأساسية: ورثة - انتقال - إيجار.

المرجع القانوني: المادتان 203 و207 المطة 5 من القانون التجاري.

المبدأ: لا ينتقل عقد التسيير الحر إلى الورثة بوفاة مورثهم، باعتبار أن التسيير حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محاميا المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيدة زبور نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2018/04/22 طعن ورثة (م.ص) بطريق النقض بواسطة وكيلهم الأستاذ عماري محمد الصالح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بقالمة

بطريق النقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2018/02/27 تحت رقم الفهرس 18/00296 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليهم وكل من يحل محلهم بإخلاء محطة البنزين والخدمات التابعة للمستأنفة والكائن مقرها ..... قالمة مع إلزامهم بتمكين المستأنفة من العتاد والمنقولات التجارية والوسائل والمنشات المحددة في اتفاقية التسيير المبرمة بين المستأنفة ومورث المستأنف عليهم بتاريخ 29 مارس 1989 والملحق التابع لها، وتحميل المستأنف عليهم المصاريف القضائية.

الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قالمة بتاريخ 2017/10/05 تحت رقم 17/01369 فهرس رقم 17/02949 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني، مع تحميل المدعية بالمصاريف.

حيث أثار وكيل الطاعنين **وجهين (02) للطعن.**

حيث ردت المطعون ضدها الشركة الوطنية لتسويق المواد البترولية نفطال، شركة ذات أسهم، ممثلة بمديرها بمذكرة جوابية مودعة في 2018/06/21 بواسطة وكيلها الأستاذ براهمية العياشي، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسة القضاء برفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث رد المطعون ضده (م.ح) بمذكرة مودعة في 2018/07/02 بواسطة وكيله الأستاذة بوعشة صونية، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، ملتمسا القضاء للطاعنين بطلباتهم.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أثار الطاعنون **وجهين للطعن** هما مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وقصور في التسبيب.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للفقرة الأولى من المادة 258 ق.ا.م.ا ،

الفرع الأول: بدعوى ان القرار المطعون فيه قرر قبول استئناف المطعون ضدها شركة نفطال شكلا، رغم أن الطاعنة (م.ن) كانت مدخلة في الخصام أمام المحكمة، والحكم المستأنف صدر في حقها غيابيا، بالتالي فهو ما زال قابلا للمعارضة فيه من طرفها، ولا يجوز إذن استئنافه إلا بعد انتهاء مهلة المعارضة طبقا للمادة 336 ق.ا.م.ا.

الفرع الثاني: بدعوى ان المطعون ضدها شركة نفطال كانت قد استدعت الطاعنة (م.ن) بصفتها مدخلة في الخصام في عنوانها الكائن بفرنسا "نهج ..."، في حين أنها أمام المجلس غيرت لها الموطن وذكرت أن عنوانها بالجزائر هو " حي محمد رقم ..، "، وهذا خاطئ ، مما يجعل من إجراءات الاستئناف يكتنفها عيب جوهري لاستحالة تبليغها وانعقاد الخصومة، بالتالي قضاة المجلس بقضائهم بقبول الاستئناف من الناحية الشكلية يكونون قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات، الأمر الذي يستلزم معه نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

عن الفرعين معا لارتباطهما وتكاملهما:

حيث يظهر من الحكم المستأنف الملغى بموجب القرار المطعون فيه، انه فعلا صدر في حق احد الورثة وهي (م.ن) غيابيا، إلا أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تطعن فيه بالمعارضة لأنه يكون دون جدوى، طالما صدر لصالحها عندما رفض الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضدها شركة " نفطال"، فضلا على أن استدعاءها تارة بمحل إقامتها بفرنسا، وتارة

أخرى بالجزائر، ليس له أدنى تأثير على الإجراءات، كون أن هذه الأخيرة تمت بطريقة قانونية، إذ استدعيت بموطنها المعتاد والمختار بالجزائر، ورفض أخوها (م.ع) الاستلام، مما أدى إلى تكليفها عن طريق التعليق الذي يعد تبليغا رسميا وشخصيا عملا بالمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و منه تكون الخصومة قد انعقدت، ومنه الوجه المثار غير جدي يتعين استبعاده.

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور في التسبيب طبقا للمادة 10/358 ق.ا.م.ا،

ذلك أن قضاة الموضوع اقتصرت مناقشتهم على نص المادة 22 من اتفاقية التسيير الحر، في حين ثابت من الوقائع أن الطاعنين استمروا في استغلال المحطة لغاية 2016، أي بعد وفاة مورثهم، بالتالي هذه المادة غير منتجة لأي اثر قانوني، وان القضاة اخرجوا النزاع من إطاره الواقعي الحقيقي، باعتبار أن حق الاستغلال انتقل إليهم والعلاقة القانونية قائمة بينهم وبين المطعون ضدها شركة نفطال. فضلا أن كل الورثة بعد خلافهم، اتفقوا بما في ذلك (م.ح) لان يعين رفقة أخيه (م.ع) من اجل التسيير، بحسب ما هو ثابت من مقاله المقدم أمام المجلس في 2017/07/13، وبالتالي فإنّ تسبيب القرار بفسخ العقد ألحق بهم أضرارا والغرض من رفع الدعوى يطغى عليه طابع التعسف في استعمال الحق، مما يتعين إبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة للفصل في النزاع طبقا للقانون.

لكن حيث تفيد القراءة المتأنية والجدية للقرار المطعون فيه، أن قضاة الاستئناف أجابوا عن دفوع الطاعنين، عند مناقشتهم للمادة 22 من اتفاقية التسيير الحر المبرمة بين مورثهم (م.ص) " قيد حياته" وبين المطعون ضدها شركة "نفطال" في 1988/01/01، أين تم الاتفاق على الفسخ بقوة القانون ودون أي إشعار مسبق أو إجراء قضائي آخر في حالة العجز لمدة أكثر من شهرين (02) للمسير وغيابه عن استغلال القاعدة التجارية أو بوفاته، وبالتالي ليس من حق الطاعنين كورثة للمسير إجبار المطعون

ضدها على ابرم عقد تسيير جديد معهم أو مع احد منهم، احتراما لمبدأ سلطان الإرادة، لأن عقد التسيير الحر لا ينتقل للورثة فضلا على أن المطعون ضدها كانت قد منحت للطاعنين فرصة لاختيار واحد منهم للتعاقد معها بصفته الشخصية وليس كممثل للورثة، باعتبار أن حق التسيير هو حق شخصي لا ينتقل للورثة، لان القاعدة التجارية موضوع عقد التسيير تبقى ملكا للمطعون ضدها كمستأجرة أصلية من مديرية أملاك الدولة، بموجب عقد امتياز، وان استمرارهم في استغلال محطة البنزين موضوع النزاع بعد وفاة مورثهم، لا يخول لهم أي حق قانوني، أمام انعدام عقد تسيير حر جديد.

وعليه فان قضاة المجلس قد أعطوا لقرارهم المنتقد كل الأسباب القانونية، ذلك أن المادة 203 وما يليها من القانون التجاري تجعل من عقد التسيير الحر عقدا إراديا يخضع لمبدأ شريعة المتعاقدين وينتهي في أي وقت وبمجرد إنذار بسيط، كما ينتهي بقوة القانون في حالة وفاة المؤجر أو المستأجر، إذ يسقط حق الإيجار، مما يتعين القول أن الوجه المثار غير سديد ويستوجب الرفض.

و ضمن هذه الظروف يرفض الطعن بالنقض لعدم جدية الوجهين المثارين.

حيث أن ظروف الدعوى تجعل المصاريف القضائية على عاتق من خسر دعواه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من السـادة:

مجبـــر محمـــد	رئيس الغرفة رئيسا
زبـــور نصيـــرة	مستشارة مقـررة
بعطـوش حكيمـة	مستشـــــارة
كدروسي لحســن	مستشـــــارا
نـــوي حســـان	مستشـــــارا
ولـد قاسم أم الخير	مستشـــــارة

بحـــضـور السيـد : زغماتي بلقاسم - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد : سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.